بناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

وبناءً على الطعون المقدمة على أسماء المرشحين لتشكيل مجلس محافظة القنيطرة الحرة وفق تصميم الهيئة الناخبة .

فـــإن لجنة الطعون المشكلة بموجب قرار السيد وزير الإدارة المحلية رقم //١// تاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠م والمؤلفة من السادة :

١- المحامي سليمان القرفان رئيساً
٢- المحامي عمار البردان عضواً
٣- المحامي فاروق أبو حلاوة عضواً

وبعد إطلاعها على الطعون المقدمة بحق المرشحين للهيئة الناخبة لتشكيل مجلس محافظة القنيطرة الحرة والتي بلغ عددها (١٦) طعن ستة عشر طعناً قد قررت مايلي :

أولاً : من حيث الشكل : حيث أن الطعون مقدمة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلاً .

ثانياً : من حيث الموضوع :

١- الطعن الأول المقدم من دار العدل بحوران والمتضمن بأن بعض أسماء السادة المرشحين والمذكورين بطعنهم يوجد عليهم دعوة برقم /٧٢٥٥/ جنايات تخابر وتعامل مع اليهود ولم يصدر بحقهم أي قرار .
وبعد النظر بالطعن ودراسته ومناقشته من الناحية القانونية فقد قررت اللجنة :
رد الطعن موضوعاً لعدم البت بالدعوى وعدم صدور قرار حكم بذلك ولعدم تقديم الدليل الكافي ولعد إرفاق ما يثبت ذلك بالطعن.

٢- الطعن الثاني المقدم من المحامي هادي محمد الرفاعي بموجب تفويض تجمع أبناء الجولان – دمشق وريفها والمؤرخ في ٢٠١٦/٨/١٠م بحق السيد فؤاد محمد حسين .

وبعد النظر بالطعن ودراسته ومناقشته من الناحية القانونية فقد قررت اللجنة :

- رد الطعن موضوعاً كون السيد فؤاد محمد حسين تم ترشيحه بموجب كتاب رسمي من مجلس مدينة القنيطرة المهدمة والمعتمد ضمن تصميم الهيئة الناخبة لمجلس محافظة القنيطرة الحرة .

٣- الطعن الثالث المقدم من السيد عبدالمجيد أحمد الفارس والمتضمن بأنه المرشح الوحيد والمعتمد من قبل المجلس المحلي لبلدة نبع الصخر بحق السيد عاطف الذياب .

- وكذلك الطعن المقدم من أهالي نبع الصخر بكافة فعالياتها الأهلية والمدنية والثورية والعسكرية .
-وكذلك الطعن المقدم من رئيس المجلس المحلي لبلدة نبع الصخر السيد رحيل دلي الدلي والمتضمن بأن مرشحهم الوحيد هو السيد عبدالمجيد أحمد الفارس .

وبعد النظر بالطعون ودراستها ومناقشتها من الناحية القانونية قررت اللجنة :

- قبول الطعون موضوعاً حيث أنها مرفقة ومؤيدة بكتاب اعتماد المجلس المحلي لبلدة نبع الصخر برئاسة السيد رحيل دلي الدلي المعتمد من قبل مجلس محافظة القنيطرة الحرة والمتضمن ترشيح السيد عبدالمجيد أحمد الفارس وبالتالي اعتماد ترشيحه وإدراج اسمه ضمن الهيئة الناخبة لمجلس محافظة القنيطرة الحرة بدلاً عن السيد عاطف عمر ذياب الذي تبين بأن ترشيحه صادر عن المجلس المحلي لبلدة نبع الصخر برئاسة السيد كسار الدلي الغير معتمد لدى مجلس محافظة القنيطرة الحرة .

٤- الطعن الرابع المقدم من المجلس المحلي لبلدة عرطوز والمتضمن إلغاء ترشيح مرشحهم الوحيد السيد محمد موسى خليل واستبداله باسم مجهول بالنسبة لهم السيدة ولاء زياد فياض وبناءً عليه قررت اللجنة:

- قبول الطعن موضوعاً وإدراج اسم السيد محمد موسى خليل ضمن الهيئة الناخبة بدلاً عن السيدة ولاء زياد فياض حيث أنه تبين من خلال مراجعة السيرة الذاتية للسيدة ولاء صحة الطعن المقدم بحقها وبأنها غير مرشحة عن المجلس المحلي لعرطوز .

٥- الطعن الخامس المقدم من المجلس المحلي لبلدة قصيبة وماحولها والمتضمن عدة بنود فقد قررت اللجنة الرد على كل بند من هذه البنود على حدة :

- البند الأول : حيث أنه من المعلوم لدينا بأن الاحصائيات المعتمدة للمجلس المحلي بمدينة القنيطرة المهدمة تفيد بأن الأشخاص المتواجدين ضمن المدينة لا يمثلون كافة الشرائح وعدد السكان إذ أن الغالبية العظمى تسكن ضمن دمشق وريفها وبالتالي لا يجوز قانوناً حصر الحق بالترشيح للأشخاص المتواجدين ضمن المدينة وضرورة تمثيل كافة السكان بحيث يتم التعامل مع الجميع ككتلة واحدة .
- البند الثاني : إن الهيئات التي قامت بالترشيح هي هيئات سكانية معتمدة بكتاب تفويض رسمي مرسل للمحافظة ومنه للوزارة ولاينطبق عليها نسبة الـ٢٠% حيث أن هذه النسبة خاصة بالنقابات والمنظمات .
- البند الثالث : إن أهالي المناطق المحتلة لا يخرجون عن كونهم من أهالي القنيطرة ولهم الحق بالترشح وهم مرشحون بكتاب رسمي من تجمع أبناء دمشق وماوردنا بالطعن لا يخرج عن نطاق الكلام المرسل والغير ثابت بدليل .

- البند الرابع : حيث أن هناك كتاب مؤرخ في ٢٠١٦/٨/١٠م صادر عن تجمع أبناء الجولان يتضمن تفويض المحامي هادي محمد الرفاعي كممثل عنهم وبالتالي فإن الطعن لهذه الناحية مرفوض موضوعاً لعدم صحته .

- البند الخامس : إن الطعن الوارد بحق السيد عبدالكريم طه مرفوض موضوعاً كون ترشيحه صادر عن تجمع أبناء الجولان وبكتاب رسمي وإن ماوردنا بالطعن لا يخرج عن نطاق الكلام المرسل والغير مثبت بدليل .

- البند السادس : إن الطعن الوارد بحق السيد أكرم الغائب مرفوض موضوعاً كون ترشيحه صادر عن تجمع أبناء الجولان وبكتاب رسمي وإن ماوردنا بالطعن لا يخرج عن نطاق الكلام المرسل والغير مثبت بدليل .
- البند السابع : إن الطعن الوارد بحق السيد ضرار البشير مرفوض موضوعاً كون ترشيحه صادر عن تجمع أبناء الجولان وبكتاب رسمي وإن ماوردنا بالطعن لا يخرج عن نطاق الكلام المرسل والغير مثبت بدليل .
- البند الثامن : إن الطعن الوارد بحق السيد أحمد فؤاد الخطيب مرفوض موضوعاً كون ترشيحه صادر عن تجمع أبناء الجولان وبكتاب رسمي وإن ماوردنا بالطعن لا يخرج عن نطاق الكلام المرسل والغير مثبت بدليل .
- البند التاسع : إن الطعن الوارد بحق السيد فراس السبيريج مرفوض موضوعاً كون ترشيحه صادر عن تجمع أبناء الجولان وبكتاب رسمي وإن ماوردنا بالطعن لا يخرج عن نطاق الكلام المرسل والغير مثبت بدليل .
- البند العاشر : إن الطعن الوارد بحق السيد خالد محمد أحمد مرفوض موضوعاً كون ترشيحه صادر عن تجمع أبناء الجولان وبكتاب رسمي وإن ماوردنا بالطعن لا يخرج عن نطاق الكلام المرسل والغير مثبت بدليل .

٦- الطعن السادس المقدم من المحامي هادي محمد الرفاعي بموجب تفويضه من تجمع أبناء الجولان في دمشق وريفها بحق السيد معاذ عبدالعزيز العوض .

وبعد النظر بالطعن ودراسته ومناقشته من الناحية القانونية فقد قررت اللجنة :

- رد الطعن موضوعاً كون ترشيح السيد معاذ عبدالعزيز العوض صادر بكتاب رسمي من مجلس محلي معتمد وضمن المدة القانونية .

٧- الطعن السابع المقدم من السيد مصطفى الشريدة المفوض من أهالي بلدة قصيبة بحق السيد عبدالمعطي فضل العطيوي .

وبعد النظر بالطعن ودراسته ومناقشته من الناحية القانونية فقد قررت اللجنة :

- رد الطعن موضوعاً كون ترشيح السيد عبدالمعطي فضل العطيوي صادر بكتاب رسمي من مجلس محلي معتمد وضمن المدة القانونية .

٨- الطعن الثامن المقدم من السيد ياسر أبو عمر بحق مرشحي الهيئة الناخبة في محافظة القنيطرة الحرة
وبعد النظر بالطعن ودراسته ومناقشته من الناحية القانونية فقد قررت اللجنة :

- رد الطعن موضوعاً كونه عبارة عن كلام مرسل غير مثبت بدليل .

٩- الطعن التاسع المقدم من مجلس النقابات والمديريات العاملة في محافظة القنيطرة الحرة من مهندسين زراعيين وأطباء بيطريين.
وكذلك الطعن المقدم من نائب رئيس المجلس المحلي لسويسة وبعض أعضاء المجلس المحلي .
وكذلك الطعن المقدم من أهالي وتجمع قرى سويسة ومزارعها بحق السيد حسين علي العلي .
وبعد النظر بالطعون ودراستها ومناقشتها من الناحية القانونية فقد قررت اللجنة :

- رد الطعون موضوعاً لعدم الثبوت ولعدم توفر الدليل وكون ترشيح السيد حسين علي العلي صادر بكتاب رسمي من مجلس محلي معتمد وضمن المدة القانونية .

١٠- الطعن العاشر المقدم من أهالي مساكن جلين بحق السيد ناصر محمد المحمود
وبعد النظر بالطعن ودراسته ومناقشته من الناحية القانونية فقد قررت اللجنة :

- رد الطعن موضوعاً لعدم تقديم الدليل وكون ترشيح السيد ناصر محمد المحمود صادر بكتاب رسمي من مجلس محلي معتمد وضمن المدة القانونية .

١١- الطعن الحادي عشر المقدم من السيد عوض البيضة رئيس المجلس المحلي لمدينة القنيطرة المهدمة والمتضمن اعتماد جميع الأسماء المرشحة من قبل المجلس .
وبعد النظر بالطعن ودراسته ومناقشته من الناحية القانونية فقد قررت اللجنة :

- رد الطعن موضوعاً كون الشريحة السكانية المتواجدة والمقيمة بمدينة القنيطرة المهدمة لايشكلون الجزء الأكبر من عدد سكان المدينة وبالتالي لايجوز قانوناً حصر التمثيل بالسكان المتواجدين بالمدينة فقط وأنما يشمل أماكن تواجدهم بدمشق وريفها ليكون تمثيلاً قانونياً وتم التعامل مع المرشحين من تجمع أبناء الجولان في دمشق وريفها ومن مدينة القنيطرة المهدمة ككتلة واحدة وتم اعتماد المؤهل العلمي للنهوض بالعمل الرامي لبناء سوريا المستقبل .

١٢- الطعن الثاني عشر المقدم من قيادة لواء القيادة ونائب قائد جبهة ثوار سوريا.
- وكذلك الطعن المقدم من قائد لواء الليث الخير الله من أبناء المنطقة الجنوبية (سبينة) .
وبعد النظر بالطعنين ودراستهما ومناقشتهما من الناحية القانونية فقد قررت اللجنة :

- رد الطعنين موضوعاً لعدم تقديم الدليل القانوني على صحتهما .

١٣- الطعن الثالث عشر المقدم من المحامي هادي محمد الرفاعي المفوض عن تجمع أبناء الجولان في دمشق وريفها بحق السيد فراس محمود الرحال .

وبعد النظر بالطعن ودراسته ومناقشته من الناحية القانونية فقد قررت اللجنة :

- رد الطعن موضوعاً كون المعيار الذي اعتمدته الوزارة هي المؤهل العلمي الأعلى مرتبة في حال توفرها وتقديمها على ما سواها .

١٤- الطعن الرابع عشر المقدم من مجموعة شباب خريجي جامعات تابعين لبلدية بئر عجم بحق السيد أسامة طلعت الجناطي .

وبعد النظر بالطعن ودراسته ومناقشته من الناحية القانونية فقد قررت اللجنة :

- رد الطعن موضوعاً لعدم وجود الدليل القاطع وكون ترشيح السيد أسامة طلعت الجناطي صادر بكتاب رسمي من مجلس محلي معتمد وضمن المدة القانونية .

١٥- الطعن الخامس عشر المقدم من المحامي هادي محمد الرفاعي المفوض عن تجمع أبناء الجولان في دمشق وريفها والمتضمن قبول ترشيح السيد عبدالله نايف البكار ممثلاً عن المجلس المحلي بشبعا بدلاً من السيد زياد محمد الفحيلي الذي رُشح عن مجلس شبعا وهو ليس من أبنائها .

وبعد النظر بالطعن والطلب ودراستهما ومناقشتهما من الناحية القانونية فقد قررت اللجنة :

- رد الطعن موضوعاً كون السيد زياد الفحيلي ليس من أبناء شبعا ولا يحق له قانوناً تمثيلهم .
- قبول الطلب المقدم بتمثيل السيد عبدالله نايف البكار ممثلاً عن المجلس المحلي بشبعا كون ترشيحه بكتاب رسمي من مجلس محلي معتمد وضمن المدة القانونية .

١٦- الطعن السادس عشر المقدم من المحامي هادي محمد الرفاعي المفوض عن تجمع أبناء الجولان في دمشق وريفها بحق السيد جمال محمد عثمان .

وبعد النظر بالطعن ودراسته ومناقشته من الناحية القانونية فقد قررت اللجنة :

- رد الطعن موضوعاً لاعتماد الوزارة على المؤهل العلمي الأعلى مرتبة وقبول ترشيحات تجمع أبناء الجولان في دمشق وريفها ومدينة القنيطرة المهدمة ككتلة واحدة اعتمدت فيها المؤهلات العلمية .

لذلك تقرر بالاجماع:

١- قبول كافة الطعون شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية.

٢- قبول كل من الطعون التالية موضوعاً :

أ- الطعن الثالث المقدم من السيد عبدالمجيد احمد الفارس بحق السيد عاطف ذياب .

حيث تم إدراج إسم السيد عبدالمجيد الفارس بدلاً عن السيد عاطف ذياب ضمن تصميم الهيئة الناخبة.

ب- الطعن الرابع المقدم من المجلس المحلي لبلدة عرطوز بحق السيدة ولاء زياد فياض لإستبدالها بالسيد محمد موسى خليل.

حيث تم إدراج إسم السيد محمد موسى خليل بدلاً عن السيدة ولاء زياد فياض.

٣- رد باقي الطعون موضوعاً لعدم وجود المؤيد القانوني والدليل الثابت على صحتها.

٤- قبول الطلب المقدم من المحامي هادي محمد الرفاعي بموجب تفويضه من تجمع أبناء الجولان في دمشق وريفها بتمثيل المجلس المحلي لبلدة شبعا بالسيد:

عبدالله نايف البكّارضمن تصميم الهيئة الناخبة لمجلس محافظة القنيطرة الحرة.

٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه أصولاً .

قراراً مبرماً صدر بتاريخ ٢٩ذو القعدة لسنة١٤٣٧ هجري..... الموافق لـ ٢٠١٦/٩/١م

والله ولي التوفيق

درعا في ٢٩/ذوالقعدة/١٤٣٧هـ
٢٠١٦/٨/٣١م

رئيس اللجنة	عضو	عضو
المحامي سليمان القرفان	المحامي فاروق أبو حلاوة	المحامي عمار البردان